بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١/ اتحادية/ تمييز / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتنيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٥/محرم/١٤٢٩هـ الموافق١٣/١/٢٠٠٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميزة/ سمية عماد فاضل ـ وكيلها المحامي مفيد الجابري

المميز عليه / السيد وزير التربية / إضافة لوظيفته

الادعاء:

ادعى وكيل المدعية أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ بأن موكلته سبق أن أدت الامتحان النهائي للعام (٢٠٠٦ـ٢٠٠٧) وعند ظهور نتائج الامتحانات تبين أنها راسبة في جميع الدروس بسبب وجود (قصاصة ملزمة) في دفترها الامتحاني في مادة الإحياء . عليه وللأسباب الواردة في عريضة الدعوى طلب وكيل المدعية الحكم بإلغاء قرار اللجنة الدائمة للامتحانات العامة وإلزامهم بإعادة تصحيح الدفتر العائد لها في مادة الإحياء . وبعد إجراء المرافعة وسماع دعوى المدعية ، أصدرت المحكمة قرارها المرقم ٨٤/قضاء إداري/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٢/٩ برد دعوى المدعية سمية عماد فاضل ولعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور آنفاً فقد بادرت الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحتها المؤرخة في ٢٠٠٧/١٢/١٣ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وان الاعتراضات التمييزية غير واردة ذلك لان الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم

(٢٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد حددت اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي لم يعين مرجع للطعن فيها . وحيث ان المادة (٣٨) من قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ قد نصت على ان (لاتسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة او الدوائر التابعة لها أو المدارس والمعاهد في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال او الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على التلاميذ والطلاب بسبب الرسوب أو غيره ، ويكون للوزارة والدوائر التابعة لها كل حسب اختصاصه حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير حول التظلم والجهات التي تملك حق البت فيه) وبذا فقد وجد مرجع للطعن بالقرارات التي تصدر بمناسبة الاعتراض على النتائج الامتحانية وهذا يحول دون إقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري ، وحيث أن المحكمة ردت الدعوى فيكون قرارها متعين التصديق عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٥/محرم/١٤٢٩ هـ الموافق ١٣/١/٢٠٠٨ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street . .
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني .